



ملحق العدد ٢١ من الجريدة الرسمية

الصادر في ٢٥ أيار سنة ١٩٤٩

قانون

صدر في ٢٤ أيار سنة ١٩٤٩

الوحدة النقدية

افر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

المادة ١ — ان الوحدة النقدية هي «الليرة اللبنانية» التي تساوي قيمتها ٤٠٥/٥١٣ مليون ليرات من الذهب الخام، وهو المعدل المصرح به لصندوق النقد الدولي

وتقسم الليرة اللبنانية الى مئة فرق

المادة ٢ — تقسم النقود المتداولة الى :

اوراق نقدية تصدرها مؤسسة الاصدار وفقاً للقوانين والأنظمة والاتفاقات النافذة وقيمة هذه الاوراق ليرة واحدة فما فوق

اوراق نقدية صغيرة وقطع صغيرة من الفضة او من اي معدن اخر تصدرها الخزينة العامة، وقيمة كل دون الليرة الواحدة حتى نصف القرش

قطع ذهبية تصدرها الخزينة العامة عند الاقتضاء

المادة ٣ — يكون للأوراق النقدية التي تصدرها مؤسسة الاصدار وللقطع الذهبية في حال اصدارها قوة ايرانية مطلقة في جميع الاراضي اللبنانية

محدد القوة الابيرانية للأوراق النقدية الصغيرة والقطع الصغيرة برسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون

المادة ٤ — ان الاوراق النقدية المتداولة التي تصدرها مؤسسة الاصدار تضمن بمعدل مائة بالمائة

بالعناصر التالية :

١ - للنصف الاول :

— ذهب مسكون او مبائك

— عملات اجنبية

٢ - للنصف الآخر :

— قروض تقدّمها الدولة او تقدّم بكافالتها وخصوصاً سندات على الخزينة

— سندات مؤسسات مقبولة من الدولة

— سندات مالية تجارية

المادة ٥ — تحدّد طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

المالية وتحدد فيها بنوع خاص :

١ - ماهية كل عنصر من عناصر التغطية ومعدلها المئوي بالنسبة الى مجموع هذه التغطية

٢ - شروط اصدار السندات على الخزينة نظيرًا للانفاق المالي الفرنسي اللبناني المؤرخ في ٢٤

قانون الثاني سنة ١٩٤٨ وحفظًا لموازن التغطية

٣ - الشروط التي تؤيد بوجبه في التغطية العناصر المذكورة في المادة الرابعة وكذلك شروط

مشتري ومبيع وابطال الذهب والعملات الداخلة في التغطية، والشروط التي تسدّد بها الخزينة او تقبض

الفروقات بين اسعار المشتري واسعار البيع

١٩٤٩ ببروت في ٢٤ ايار سنة

الامضاء : بشارة خليل المخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رياض الصلح

وزير المالية

الامضاء : حسين العويني

